ويجبي فيها المال وانما شبهه به لان كلا منهما اخلال لسقوط
خطر الطريق اولان اصلها ان الانسان اذا اراد السفر وله
نقد اراد ارساله الى صديقه فوضعه في سفتجة ثم مع ذلك
خاف خطر الطريق فاقرض ما في السفتجة انسانا اخر فاطلق
السفتجة على اقراره ما في السفتجة ثم شاع في الاقراض لسقوط
خطر الطريق انتهى كلام صدر الشريعة وفي المنع ويكره قرض يستفاد
بها من الطريق صورته رجل دفع الى تاجر عشرة دراهم قرضا
ليدفعها الى صديقه ليستفيد به سقوط خطر الطريق وهو في
معنى قوله ويكره السفاتج وهو جمع سفتجة بضم السين وفتح
التاء وانما يكره ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم كل قرض جر نفعا فهو
ربا وانما قال ويكره قرض لانه انما دفعه على سبيل القرض اليه
فجر نفعا وهو من الطريق فكان حراما انتهى ما تيسر لنا من
الكلام فيه والله الموفق الى سبيل الرشاد **الفصل الخامس**
**في الصلح** الصلح على ثلاثة اوجه صلح مع اقرار وصلح مع انكار
وصلح عن سكوت وهو ان لا يقر المدعا عليه ولا ينكر
بل يسكت ووجه الانحصار ان المدعى عليه عند دعوى المدعي
اما ان يجيب لدعواه او لا يجيب فان اجاب فلا يخلو
اما ان يكون الجواب بالاقرار او بالانكار وهو الضرب والثالث
فان لم يجب اصلا وهو السكوت وكل شئ جاز عندنا وقال
الامام الشافعي رضي الله عنه لا يجوز الصلح مع الانكار
والسكوت وصلح الفضولي جائز بان يقول الفضولي

اقر

اقر المدعى عليه سرا عندي بان لك علي حق في دعواك فصالحني
علي كذا وضمنه صح وطريق الضمان ان يقول الفضولي صالح
عن دعواك علي فلان على ان ضمنت او علي مالي وصالحني
من دعواك علي فلان على كذا او اضاف العقد الى نفسه او ماله
وطلب الفضولي بالبدل ثم يرجع المصالح عليه ان كان الصلح
بامره والا فلا كذا في البزازية وفي الولوالجي ولا يجوز صلح الدين
الا ان يكون من جنسه وهو ان يكون عليه عشرة دراهم الى شهر
فصالحه على خمسة دراهم الى شهرين فيجوز الاول فلان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن الكالي بالكالي واما الثاني فان ذلك
ليس بصلح لان الصلح عليه عين حقه الذي كان قبل الصلح لكنه
تبرع ببعض بحط البعض وبالزيادة في الاجل ولو صالح من
دينه على عبد يجوز ولم يبعه مراعاة لان سبب الصلح على التجوز
بدون الحق فصار بالصلح كانه ابراه عن بعض الدين واشترى
العبد بالباقي ولو كان له على رجل الف درهم فصالحه منها على
خمسمائة درهم وان فارقه قبل ان يعطيه اياه لان هذا صلح
ابرا عن النصف وطلب لابقا النصف الباقي لانا الصلح يجوز
بدون الحق والتجوز بدون الحق ابرا للبعض واستيفاء
للبعض وذلك جائز ولو صالح من دينه على بعضه عاجلا
او اجلا كان جائزا لانه تبرع باسقاط البعض واسقاط
المطالبة في يده ولو صالحه بعض اخر اجلا لا يجوز لان
مصارفة الدراهم بالدنانير اجلا فلا يجوز رجل له على رجل الف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)